اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعمّا اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر
من عينه وعمّا اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى ما لان لان الاستنشاق
في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس
مع انه ناقض لمجاورة النجاسة وذكر الاخريين لان معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين لا
خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من
النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين وكذا اي لا ينقض لحم يسقط منه اي الجرح وملاء الفم عطف
على خروج وهو ان لا ينضبط بتكلف حتى انه لو علم بتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في قيء مرة اي
صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه هنا دودة سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او في طعام
او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق
انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة له ولا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال
واما في المنضبط الظاهر فلا كما في بحثنا فان خروج القيء من الفم لا يتعذر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه
كيف وفي الصورة التي يكون القيء اكثر من ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن
اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء اقل من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن
فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة او قوله هذا جعل ضميره لانه راجعا الى القيء ليس كذلك بل هو
راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم
في القيء لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القيء ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس
بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فانه فان شراحه لم يتعرضوا
لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في قيء ما ذكر ينقض دم في قيء بلا شرط ملاء الفم لظهور
كونه نجسا لكونه مايعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح ساويا البزاق
حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء
كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف رحمه الله فيما صعد ملاء الفم لتنجسه
بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء الفم ينقض وان غلب البلغم
لا ينقض الا عند ابي يوسف رحمه الله اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي عند ابي
يوسف رحمه الله والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف
رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد رحمه الله
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس
بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس اما القيء فلما عرف ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة

النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح
في الادمي فبناء على حرمته فلا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح من الادمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث
يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه
او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت
عادة كالمتيقن به والا اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام والقعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعي وان
تعمد اي نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل
لسقط قال في الهداية عند عد النواقض ومستندا الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره
الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان
مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة السقوط نائما
فانتبه من ساعته لم ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريانة ان كان حال
الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به
في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره و
ناقضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوته يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء فيكون احترازا
عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض
غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وان افسدهما ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله بعد التشهد لانه حينئذ يكون في الصلوة
الا ان يتعمد المصلي في القهقهة لانها حينئذ يكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلوة تتم به كيف كان فاذا خرج
الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة فقهقه المأموم تنتقض وضوءه لان خروج الامام خروج
له الا ان يكون مسبوقا فانه حينئذ يكون في اثناء صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل بينهما اي ينقض وضوء الرجل والمرأة لا مس
الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فشرت نقطة فسال بماء او نحوه كالصديد
والدم نقض وان علا على رأس الجرح فلا بل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض
مسح من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش
بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج فيها الدمع نقض وان استمر
صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان به غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء

عليها

Copyright King Saud University